قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠
بإصدار قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت في سلطنة عمان خلال الفترة من ٢٩ ـ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ ، باعتماد قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى اقتراح وزير البيئة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي:

مادة(١)

يُعمل بأحكام قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرفق بهذا القانون .

مادة(٢)

في تطبيق أحكام القانون (النظام) المرفق ، يُقصد بالوزارة "وزارة البيئة" ، وبالوزير "وزير البيئة" ، وبالسلطة المختصة " إدارة الشؤون الزراعية بوزارة البيئة " .

مادة(٣)

يكون لموظفي وزارة البيئة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع وزير البيئة ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقانون (النظام) المرفق والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم على وجه الخصوص ما يلي :

١- سلطة الدخول والتفتيش على جميع الأماكن التي تمارس نشاطاً يتعلق بإكثار أو إنتاج أو تداول البذور أو التقاوي أو الشتلات ، وتحرير محاضر بضبط ما يسفر عنه التفتيش من مخالفات ، واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها .

٢- الاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بممارسة هذه الأنشطة التي ينظمها القانون (النظام) المرفق .

٣- أخذ العينات اللازمة وفحصها للتأكد من مطابقتها للمعايير والاشتراطات والمواصفات المطلوبة .

٤- ضبط المواد المشتبه في عدم مطابقتها للمواصفات ، والتحفظ عليها مؤقتاً ، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة .

مادة(٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقـــوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٥) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) من القانـون (النظـام) المرفق .

وتقضي المحكمة بمصادرة المضبوطات بحسب الأحوال .

مادة(٥)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تقـل عن (١٠٠٠) ألف ريـال ولا تزيـد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريـال كل من :

١-قام بزراعة اصناف غير معتمدة بقرار من وزير البيئة وفقاً للمادة (١١) من القانون (النظام) المرفق ، مع علمه بذلك .

٢-زرع أو أدخل إلى الدولة بذوراً أو تقاوي أو شتلات سامة ، أو مخدرة من الانواع التي يصدر بتحديدها قرار من وزير البيئة وفقاً للمادة (١٥) من القانون (النظام) المرفق ، مع علمه بذلك .

٣-تداول أي نوع أو صنف من البذور أو التقاوي أو الشتلات ، التي يحظر تداولها بموجب القرار الصادر من وزير البيئة وفقاً للمادة (١٦) من القانون (النظام) المرفق ، مع علمه بذلك .

وتقضي المحكمة بمصادرة المضبوطات بحسب الاحوال .

مادة(٦)

تُحدد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام القانون (النظام) المرفق بقرار من وزير البيئة .

مادة(٧)

يُصدر وزير البيئة اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) المرفق ، والقرارات اللازمة لتنفيذه ، وإلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة(٨)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون والقانون (النظام) المرفق .

مادة(٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠م